

## شرح متن أبي شجاع «الغاية والتقريب»(كتاب الجنایات)3( دية

### الإصابة والقسامة وكفارة القتل

حسام لطفي

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين اما بعد فهذا هو الثالث من شرح كتاب الجنایات من مختصر القاضي أبي شجاع رحمه الله ورضي عنه ونفعنا بعلومنه في الدارين - 00:00:00  
آكنا في الدرس الماضي كنا تكلمنا عن آحكام الدية التي تتعلق بالقتل وعرفنا ان الدية دية القتل. عرفنا ان دية القتل مائة من الابل. قد تكون هذه الدية مقسمة - 00:00:20

الى اقسام ثلاثة كما هو الحال في قتل العمد. وكذلك في قتل شبه العمد. وقد تكون مخمسة يعني الى اقسام خمسة وهذا فيما اذا كان القتل خطأ. وعرفنا ايضا ان الدية في قتل الخطأ هي - 00:00:38  
احف الديانة على الاطلاق. فهي تكون على العاقلة لا تكون على القاتل. وتكون كذلك مخمسة وايضا تكون مؤجلة الى ثلاث سنين. اما بالنسبة لدية قتل العمد فهي اغلظ هذه الديات - 00:00:58

باعتبار انها تكون على القاتل لا على العصابات. وايضا تكون على الفور ولا تكون مؤجلة. وايضا تكون اللثة يعني على ثلاثة اقسام. تكمل الدية فيما اذا كان المقتول مسلما ذكرها حرا ولم يكن جنينا. فهنا تكون الدية مئة من الابل. واما اذا اختلف شرط من - 00:01:18  
هذه الشروط فتنقص الدية عن هذا المقدار على النحو الذي فصلناه. مصنف رحمه الله تعالى شرع بعد ذلك في الكلام عن دية الاعضاء والاطراف. فقال رحمه الله وتکمل قال وتکمل دية النفس في قطع اليدين والرجلين - 00:01:48  
انف والاذنين والعيينين والجفون الاربعة واللسان والشفتين وذهب الكلام وذهب البصر وذهب السمع وذهب الشم وذهب العقل والذكر والانثيين وفي الموضحة والسن حمص من الابل وفي كل عضو لا منفعة فيه حکومة. ودية العبد قيمته ودية الجنين الحر - 00:02:08

غرة عبد او امة. ودية الجنين الرقيق عشر قيمة امه. انتقل الشيخ رحمه الله تعالى للكلام عن القسم الثاني وهو دية الاصابة. واحنا عرفنا ان الاصابة على ثلاثة انواع. اما ان تكون هذه الاصابة بالجرح - 00:02:38

بما تكون هذه الاصابة بقطع عضو من الاعضاء واما ان تكون هذه الاصابة ببطل منفعة لعضو من الاعضاء. يبقى الان عندنا الجنایة اما ان تكون بازهاق النفس واما ان تكون هذه - 00:02:58

بالاصابة الجنایة بازهاق النفس الذي هو القتل تكلمنا عنه. الان لما ننتقل للكلام عن ايش؟ عن الجنایة بما دون القتل هو بالاصابة. وعرفنا انها على هذا النحو. اما ان تكون بالجرح واما ان تكون بالقطع واما ان تكون ببطل - 00:03:18  
المنفعة لكل نوع من هذه الانواع دية. نبدأ اولاً بالنوع الاول وهي اذا كانت الاصابة بالجرح وعرفنا ان الجروح على صور مختلفة. وانه لا قصاص في شيء من الجروح الا في - 00:03:38

فالموضحة فقط هي التي يكون فيها القصاص دون غيرها من انواع الجروح. طيب نفترض ان المجنى عليه قد عفا عن الجناني في مقابل ان يدفع له دية. فما مقدار الدية في الموضحة نقول مقدار الدية في الموضحة نصف عشر الدية. يعني خمس من الابل. لكن - 00:03:58

بشرط ان يكون هذا الجرح في مسلم ذكر حر. وان يكون هذا الجرح قد وقع في الرأس اول وجه فهنا نقول له ان يأخذ الدية خمس

من الابل. طيب نفترض ان هذا الجرح - 00:04:28

لم يكن من هذا القسم يعني ليس بموضحة. يبقى هنا نقول هذا ليس فيه صاص وبالتالي لا يكون فيه الديه وانما سيكون فيه حكومة وكذلك الحال فيما لو كان هذا الجرح موضحة لكن في غير الوجه والرسخ. ايضا هنا لا ديه وانما - 00:04:50

يكون فيه حكومة. طيب ما هو ما المقصود بالحكومة؟ ما المقصود بالحكومة؟ الحكومة يقصد به جزء مندية نسبته الى ديه النفس كنسبة ما نقص بالجناية على عبد. بمعنى نفترض مثلا - 00:05:17

ان زيدا ضرب بالسكين يد عمرو. فواصل الجرح الى السمحاق. وعرفنا ان السمحاق عبارة عن الجلدة التي تكون قبل العظم فهنا ليست بموضحة. وبالتالي سيكون فيها الحكومة. الحكومة هذه يقدرها القاضي الشرعي. يعني يقول - 00:05:37

يقول القاضي لو فرضنا ان عمرا الذي هو المجنى عليه كان عبدا وقيمة هذا العبد كانت مئة الف من الجنسيات. بعد هذا الجرح ستتنقص قيمته الى تسعين الفا. يبقى القيمة - 00:06:01

التي نقصها قد ايه؟ عشرة الاف. فنقول الحكومة هنا هي عشرة الاف. واضح الان؟ يبقى الحكومة بمعنى اننا نفرض ان المجنى عليه عبد وننظر الى قيمته قبل الجنائية والى قيمته بعد الجنائية. مقدار النقص هو مقدار هذه - 00:06:21

حكومة مقدار النقص هو مقدار هذه الحكومة. يبقى هذا بالنسبة للنوع الاول من انواع الاصابة فيما اذا كانت الاصابة بالجرح وقلنا لا قصاص الا في الموضحة ولو عفا المجنى عليه الى الديه فنقول في هذه الحالة يأخذ خمس من الابل بالشروط التي - 00:06:46

ننتقل الان للقسم الثاني من اقسام الاصابة. وهي الاصابة بالقطع وهي الاصابة بالقطع. والمقصود بالقطع يعني قطع عضو من الاعضاء على النحو الذي فصلناه في الدرس الاول. فنقول هنا بالنسبة للكلام عن الديه المجنى عليه اذا قطع له عضو من الاعضاء - 00:07:06

فله الديه كاملة. كادية النفس تماما. يعني يأخذ مائة من الابل. فلو انه قطع اليدين من الكوعين او قطع الرجلين من الكعبين. فالواجب في هذه الحالة دية كاملة طيب يسأل سائل ويقول طب احنا عرفنا - 00:07:33

ان الاصابة قد تكون عمدا وقد تكون شبه عمدا وقد تكون خطأ كما هو الحال بالنسبة للقتل ولما تكلمنا عن الديه في القتل عرفنا انها تختلف باختلاف صورة هذا القتل. فالدية في - 00:07:57

القتل العمد مغلوظة. الديه في قتل الخطأ مخففة. هل هذا يسري وينطبق كذلك على الديه في الاصابة نقول نعم هذا الذي ذكرناه في دية القتل يسري كذلك على دية الاصابة. بمعنى انه لو قطع اليدين - 00:08:17

من الكوعين فالواجب دية كاملة. وهذه الديه بتحتختلف باختلاف الحال. فلو كان هذا القطع على وجه العمد فتكون الديه مغلوظة. اما لو كان على وجه الخطأ فتكون في هذه الحالة الديه - 00:08:37

مخففة ولو كانت شبه عمد فتكون مغلوظة من وجه ومخالفه من وجه اخر على النحو الذي ذكرناه في دية القتل فبنقول هنا فيما لو قطع اليدين من الكوعين او قطع الرجلين من الكعبين فالواجب دية كاملة. طيب لو - 00:08:57

انه قطع يدا واحدة او رجلا واحدة. فالواجب في هذه الحالة نصف الديه. خمسون من الابل. وكذلك الحال فيما لو انه قطع الانف يعني ما لنا منه اللي هو المنخران وال حاجز الذي - 00:09:17

يكون بينهما. فالواجب ايضا دية كاملة. وايضا تجب الديه كاملة فيما لو قطع الاذنين. طيب لو انه قطع اذنا واحدة؟ الواجب في هذه الحالة نصف الديه خمسون من الابل. وكذلك تجب الديه فيما - 00:09:37

لو قال على عينين او فاقا العينين فالواجب على الجاني ان يدفع دية كاملة. طب لو انه فاقا عينا واحدة فالواجب في هذه الحالة نصف الديه. وتجب كذلك الديه فيما لو قطع الجفون الاربعة. الجفن - 00:09:57

هو غطاء العين وفي كل عين جفنان. فلو فلو انه قطع الجفون الاربعة في هذه الحالة الديه كاملة. طب لو انه قطع جفين؟ الواجب هنا نصف الديه. طب لو قطع جفنا واحدا من الجفون - 00:10:17

الاربعة نقول الواجب هنا ربع الديه. خمس وعشرون من الابل. وهكذا طيب لو انه قطع لسانا. الواجب هنا دية كاملة. لو قطع الشفتين الواجب ايضا دية كاملة. اما لو قطع شفتا واحدة سواء السفلى او العليا فالواجب نصف الديه. وكذلك فيما لو قطع الذكر - 00:10:37

ولو للحاشفة فقط فهذا يوجب الدية كاملة وكذلك لو قطع الخصيتيين ولو لطفل صغير او لخصي فهذا ايضا فيه الديه كاملة. طيب كل هذا الذي ذكرناه فيه قاطع الاعضاء وهذا يوجب الديه كاملة او - [00:11:08](#)

نصف الديه على النحو الذي فصلناه ما حكم قلع السن؟ يعني لو ضرب شخص اخر فقلع له سنا من اصله يعني من جذره النابت في اللحم او كسر السن الظاهر. وتبقى الجذر في اللحم. فهنا الواجب في الحالتين - [00:11:28](#)

خمس من الابل فلو كسر سنين فالواجب عشر من الابل في كل سن خمس من الابل طيب ما حكم ما لو قطع عضوا لا منفعة فيه كأن قطع يدا شلاء. هل يجب عليه ان يدفع نصف الديه - [00:11:53](#)

او ودية كاملة نقول لا هذا ولا ذاك. في قطع العضو الذي لا منفعة فيه حكومة في قاطع العضو الذي لا منفعة فيه حكومة. فلو قطع زيد كف عمرو المشلولة. فنقول هذا فيه الحكومة وعرفنا - [00:12:16](#)

كيف تقدر هذه الحكومة؟ يبقى الان انتهينا من القسم الثاني من اقسام الاصابة وهي الاصابة بقطع من الاعضاء. ننتقل الكلام عن القسم الاخير من اقسام الاصابة وهي الاصابة بابطال المنافع. والاصابة بابطال المنافع - [00:12:35](#)

فعل ايضا فيه الديه كاملة. الاصابة بابطال المنافع هذا فيه الديه كاملة. فلو انه اذهب عقلاً كأن ضرب زيد عمرا على رأسه فجنه، فهذا فيه الديه كاملة. وكذلك فيما لو اعتدى عليه فأذهب - [00:12:55](#)

الكلام يعني القدرة على النطق هذا ايضا فيه الديه كاملة. وكذلك فيما لو اعتدى على اخر فاذهب بصره ان ضربه على رأسه فاصابه بالعمى. فهذا ايضا فيه الديه كاملة. طب لو انه اصابه بالعمى في عين - [00:13:19](#)

واحدة فهذا فيه نصف الديه. وكذلك فيما لو اذهب السمع. فلو ذهب سمع الاذنين وجبت الديه كاملة. طيب لو انه اذهب سمع اذن واحدة. فهذا فيه نصف الديه. وايضا ايضا تجب الديه فيما لو اذهب الشم. او اذهب الذوق فهذا فيه دية كاملة. يبقى هنا - [00:13:39](#)

لو انه ابطل منفعة من هذه المنافع وجبت الديه. وايضا نبه على اننا نراعي كيفية هذه الاصابة فلو كانت عمدا فتغليظ الديه لو كانت خطأ تخفف الديه ولو كانت شبه عمد في التفصيل الذي سبق وبيناه - [00:14:09](#)

فاما الاحكام التي تترتب على العمدة وشبه العمدة والخطأ في القتل هي نفسها الاحكام التي يتترتب على الجنائية بغير القتل. ثم شرع الشيخ رحمة الله في الكلام عن فصل اخر وهو الفصل الذي يتعلق بالقسمامة. فقال رحمة الله تعالى فصل واذا اقتربن - [00:14:36](#)

بدعوى الدم لوث يقع به في النفس صدق المدعي حلف المدعي خمسون يمينا واستحق الديه. وان لم يكن هناك لوث فاليمين على المدعي عليه القساممة معناها ان يحلفولي الدم على شخص بأنه هو القاتل. بمعنى ان يتهم شخص من اولياء الدم - [00:15:06](#)

كابن المقتول مثلا او أخيه يدعى او يتهم شخصا بأنه هو الذي قتل قريبه ويحلفون على ذلك بالله تعالى. فهذه هي صورة القساممة. فهذه هي صورة القساممة يشترط لذلك شروط. الشرط الاول لابد ان يوضح - [00:15:40](#)

لابد ان يوضحولي الدم المدعي هذا لابد ان يوضح نوع القتل. هل كان عمدا؟ ولا كان خطأ؟ ولا كان شبه عمد هذا الشرط الاول لابد ان يوضحولي الدم المدعي لابد ان يبين ويوضح نوع القتل - [00:16:07](#)

الشرط الثاني لابد ان توجد علامه تدل على صدق المدعي الشرط الثالث لابد ان يحلف المدعي خمسين يمينا. نضرب ممثلا على ذلك نفترض ان زيدا قتل ووجدنا جثته في بستان لعمرو - [00:16:28](#)

وكان بين زيد القتيل وبين عمرو هذا صاحب البستان عداوة ظاهرة فذهب ابن المقتول اللي هو ابنه زيد وادعى ان عمرا صاحب البستان هو الذي قتل اباه عمدا وان القرين هو ان المقتول قد ذهب لينزل ضيفا على عمرو وآآ يحل ما بينهم - [00:16:53](#)

ما من نزاعات وخلافات فوجد مقتولا في مزرعة عمرو او في بستان عمرو. فهنا سنجده ان اللوس موجود اللي هو الشبهة موجودة. تدل على صدق هذه الدعوة باعتبار ان العداوة بينهما موجودة - [00:17:23](#)

فاما فعل ذلك ابن زيد فيطلب القاضي من ابن زيد هذا ان يحلف خمسين يمينا بان اقسم بالله العظيم ان عمرا هذا قد قتل ابي عمدا. ويكرر هذا القسم خمسين مرة - [00:17:48](#)

فهنا اجتمعت القرينة مع الايمان. القرينة اللي هو العداوة التي هي موجودة بين زيد وعمرو. لما ما من نزاعات وخلافات فاجتمعت

هذه القرينة مع الايمان التي حلفها ابن زيد. فيحكم القاضي بالدية لا بالقصاص. فهنا - 00:18:09  
لا يثبت القصاص حتى لو ادعي انه قتل اباه عمدا. ليه؟ لأن ما لدينا لا يثبت به صدق قل دعوة يقينا فثبتت بذلك الديه. فيلزم عمرو  
بان يدفع الديه مغلظة باعتبار ان - 00:18:32

ادعى انه قتله عمدا. فيدفع مائة من الابل يدفع ثلاثة حقة ثلاثين جذعة اربعين خليفة وهذا يكون من ماله الخاص لا يكون على  
العاقلة كما سبق وبيناه فيما مضى. مثال اخر - 00:18:52  
مثال اخر قتل زيد ووجدت جثته في الشارع وشهد علي بان عمرا هو الذي قتل زيدا هذا هو الذي قتل زيدا فهنا الشاهد الشاهد  
الواحد هذا ليس بيضة قاطعة تؤكد ان القاتل تؤكـد ان القاتل هو الذي - 00:19:12  
فعل ذلك او ان القاتل هو فلان. فهنا ما عندنا بيضة. على ذلك. طيب هذا الشاهد جاء امام القاضي وادعى ان الذي قتل هذا القتيل الذي  
وجده في الشارع هو فلان - 00:19:41

وحلـف امام القاضي خمسين يمينا على ذلك فهل يحكم القاضي بالدية نقول نعم يحكم القاضي بالدية اذا وجدت قرينة تدل على  
صدق هذه الدعوة ولابد كذلك ان يبين نوع هذا القتل على النحو الذي فصلـاه. يبقى هنا بنقول هذه هي القسامـة. هذه هي القسامـة.  
طـيب - 00:20:01

نفترض انه بين نوع القتل بـانه خطأ. فـحكم القاضي بناء على هذه الدعوة يـقـى الـديـه ستكون كـقتلـ الخطـأ. طـبـ لوـ انـ شـهـدـ بـانـ هـذـا  
الـقـتـلـ كـانـ شـبـهـ عـمـدـ. يـبـقـىـ هـنـاـ القـاـضـيـ لـوـ حـكـمـ بـالـدـيـهـ فـسـيـحـكـمـ بـالـdـiـeـyـ عـلـىـ كـوـنـ - 00:20:30  
قتـلـ هـذـاـ شـبـهـ عـمـدـ. ويـشـرـطـ انـ يـكـوـنـ هـذـاـ الـاـيـمـاـnـ يـشـتـرـطـ انـ تـكـوـنـ هـذـاـ الـa~y~m~a~n~ عـلـىـ الـw~r~e~t~ اـنـ كـانـ الـw~a~r~t~ وـاـحـدـ حـلـfـ لـوـحـdـ  
خمسـينـ يـمـيـنـاـ. بـاـنـ فـلـانـاـ هـذـاـ هـوـ القـاـتـلـ. طـبـ لـوـ كـانـ مـعـهـ وـرـثـةـ اـخـرـونـ - 00:20:50

هـنـاـ تـوـزـعـ الـa~y~m~a~n~ عـلـىـ هـؤـلـاءـ الـw~r~e~t~ بـحـسـبـ مـقـدـارـ الـw~a~r~t~. بـحـسـبـ مـقـدـارـ الـw~a~r~t~ - 00:21:10  
الـc~a~t~a~l~ فـهـنـاـ نـقـوـلـ سـيـحـلـفـ هـؤـلـاءـ خـمـسـينـ يـمـيـنـاـ. بـحـسـبـ مـقـدـارـ الـw~a~r~t~

لـكـلـ وـاـحـدـ مـنـهـماـ. طـبـ هـنـاـ عـنـهـ اـبـنـاـ وـبـنـتـ فـهـنـاـ سـيـكـوـنـ لـلـذـكـرـ مـثـلـ حـظـ الـa~n~t~i~b~i~n~s~ فـيـحـلـفـ كلـ ذـكـرـ عـشـرـينـ يـمـيـنـاـ. وـتـحـلـفـ الـb~i~n~ عـشـرـةـ  
اـيـمـاـn~. لـكـنـ طـبـاـ زـكـرـنـاـهـاـ لـابـدـ مـنـ وـجـودـ قـرـيـنـةـ تـجـتـمـعـ مـعـ هـذـاـ الـa~y~m~a~n~ فـيـحـكـمـ القـاـضـيـ بـحـسـبـ ذـلـكـ. ثـمـ خـتـمـ الـm~u~n~c~o~v~e~r~ - 00:21:47  
رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ كـتـابـ الـg~i~n~a~i~t~s~ بـالـk~a~l~a~m~ عـنـ كـفـارـةـ الـq~a~t~l~ فـقـالـ رـحـمـهـ اللـh~ تـعـالـىـ كـفـارـةـ الـq~a~t~l~. وـعـلـىـ قـاتـلـ الـn~e~s~ الـm~u~r~m~a~d~ كـفـارـةـ عـتـقـ رـقـبـةـ  
مـؤـمـنـةـ سـلـيـمـةـ مـنـ الـu~i~b~o~o~s~ الـm~u~r~s~. فـاـنـ لـمـ يـجـدـ - 00:22:14

فـصـيـامـ شـهـرـيـنـ مـتـتـابـعـيـنـ. فـاـنـ لـمـ يـجـدـ فـصـيـامـ شـهـرـيـنـ مـتـتـابـعـيـنـ وـهـذـاـ اـخـرـ ماـ خـتـمـ بـهـ الـm~u~n~c~o~v~e~r~ فـيـمـاـ يـتـعـلـقـ بـكـتـابـ  
الـg~i~n~a~i~t~s~. الـاـنـ اـحـنـاـ لـمـ تـكـلـمـنـاـ عـنـ الـd~i~e~y~ ذـكـرـنـاـ اـنـهـ فـيـ بـعـضـ الـa~h~o~w~a~l~ يـتـحـمـلـ الـc~a~t~a~l~ اوـ مـنـ اـعـتـدـىـ عـلـىـ غـيرـهـ - 00:22:38  
فـاصـابـهـ فـيـ بـعـضـ الـa~h~o~w~a~l~ يـتـحـمـلـ الـd~i~e~y~ الـc~a~t~a~l~ اوـ مـنـ قـامـ بـالـa~s~a~b~a~t~ وـفـيـ بـعـضـ الـa~h~o~w~a~l~ حـمـلـ اـدـيـهـ عـصـبـاتـ هـذـاـ الـc~a~t~a~l~ اوـ مـنـ قـامـ بـهـذـهـ  
الـa~s~a~b~a~t~ طـبـ يـسـأـلـ سـائـلـ وـيـقـوـلـ مـاـ دـخـلـ الـu~s~a~b~a~t~ فـيـ هـذـهـ الـm~u~r~s~ لـمـاـ يـتـحـمـلـونـ فـيـ بـعـضـ الـa~h~o~w~a~l~ - 00:23:08  
الـd~i~e~y~ الـc~a~t~a~l~ تـكـوـنـ عـلـىـ هـذـاـ الـc~a~t~a~l~ اوـ مـنـ قـامـ بـهـذـهـ الـa~s~a~b~a~t~. كـمـاـ هـوـ الـh~a~l~ فـيـ قـتـلـ العـمـدـ اوـ فـيـ قـتـلـ شـبـهـ العـمـدـ قـلـنـاـ الـd~i~e~y~ يـتـحـمـلـ الـd~i~e~y~ هـمـ  
الـu~s~a~b~a~t~ اوـ الـa~u~a~l~ةـ. طـبـ مـاـ ذـنـبـ هـؤـلـاءـ - 00:23:36

لـمـاـ يـتـحـمـلـونـ الـd~i~e~y~ هـذـهـ الـd~i~e~y~ عـلـىـ شـيـءـ لـمـ يـفـعـلـوـهـ. نـقـوـلـ لـهـذـاـ الـc~a~t~a~l~ عـنـهـ الـa~n~ لـاـنـ الـc~a~t~a~l~ سـيـتـحـمـلـ الـk~a~f~a~r~ فـمـ بـاـبـ  
الـm~a~s~a~s~ةـ اـنـ يـأـتـيـ الـu~s~a~b~a~t~ وـيـتـحـمـلـونـ الـd~i~e~y~ عـنـ هـذـاـ الـc~a~t~a~l~ فـيـ شـبـهـ العـمـدـ اوـ - 00:23:56  
فـيـ الـx~a~t~ اوـ كـذـلـكـ بـالـn~o~r~a~t~ةـ لـلـa~s~a~b~a~t~ اـنـ شـبـهـ عـمـدـ اوـ كـانـ خـطـأـ. فـهـذـاـ مـنـ بـاـبـ الـm~a~s~a~s~ةـ يـتـحـمـلـونـ هـذـاـ الـm~u~r~s~ مـوـاسـاـةـ لـهـذـاـ  
الـc~a~t~a~l~ لـاـنـ سـيـتـحـمـلـ كـفـارـةـ لـهـذـاـ الـc~a~t~a~l~ لـهـذـاـ الـd~i~e~y~ فـعـلـهـ. كـمـاـ - 00:24:23

اـنـ هـذـاـ الـc~a~t~a~l~ مـثـلـاـ لـوـ اـنـ مـاتـ وـتـرـكـ مـاـلـاـ هـلـ سـيـرـثـ هـؤـلـاءـ الـu~s~a~b~a~t~ مـنـ هـذـاـ الـc~a~t~a~l~ وـلـاـ ؟ـ نـعـمـ سـيـرـثـونـهـ. فـلـوـ كـانـ هـذـاـ الـc~a~t~a~l~ اـبـاـ لـهـمـ فـلـوـ  
كـانـ هـذـاـ الـc~a~t~a~l~ اـبـاـ لـهـ وـمـاتـ. هـلـ سـيـرـثـ هـؤـلـاءـ الـu~s~a~b~a~t~ هـذـاـ الـc~a~t~a~l~ وـلـاـ ؟ـ نـعـمـ سـيـرـثـونـهـ - 00:24:43  
يـرـثـونـ سـيـرـثـونـ. يـبـقـىـ اـذـاـ لـوـ تـرـكـ مـاـلـاـ فـيـرـثـونـ. طـبـ لـوـ قـامـ بـجـنـاـيـةـ اـيـضاـ يـتـحـمـلـونـ عـنـهـ مـنـ بـاـبـ الـm~a~s~a~s~ةـ كـمـاـ انـهـ يـعـنـيـ يـأـخـذـونـ مـالـهـ

فيما اذا فيما اذا مات. فترجع الان ونقول من قتل نفسا وكانت هذه النفس - [00:25:08](#)

اما يحرم قتلها فعليه الكفاره وهذا في كل انواع القتل بلا استثناء سواء كان هذا القتل عمدا او كان هذا القتل شبه عمدا او كان هذا القتل خطأ. طيب ما هي الكفاره؟ كفاره هي عتق رقبة مسلمة سليمة - [00:25:28](#)

من العيوب المخلة بالعمل هو الكسب. فان لم يستطع فان لم يستطع لكونه فقيرا او لعدم الرقيق فحيثئذ يصوم شهرين متتابعين. فلذلك قتل زيد وعمران. وكان هذا القتل عمدا ظلما عدواانا واعترف بانه القاتل. فطلب اولياء الدم القصاص. فهنا نقول - [00:25:53](#)

يجب على زيد ان يكفر عن نفسه هذا بايأتي بهذه الكفاره عن هذا الذنب بالذى فعله يعتق رقبة على النحو الذي فصلناه فان لم يستطع فيصوم شهرين متتابعين قبل ان تضرب عنقه. فيما اذا استطاع ذلك. فلو استطاع ان يكفر قبل ان تضرب عنقه فليفعل -

[00:26:23](#)

طيب تأتي الان مسألة اخرى لو ان جماعة قد اشترکوا في قتل شخص واحد فهل يجب على كل واحد منهم ان عن هذا الفعل الذي فعله؟ نقول نعم. يجب على كل واحد منهم كفاره مستقلة. وهنا ايضا نبه على - [00:26:53](#)

انه لا فرق في قتل المسلم او الكفار اذا كانوا معصومين. ولو قتل مسلما وجبت عليه الكفاره. ولو قتل ذميا او نحو هؤلاء ممن يحرم قتلهم. ايضا وجبت عليه الكفاره. وبهذا نكون قد وصلنا لختام هذا الكتاب كتاب الجنایات - [00:27:13](#)

وفي الختام نسأل الله سبحانه وتعالى ان يعلمونا ما ينفعنا وان ينفعونا بما علمنا وان يزيدنا علما وان جعل ما قلناه وما سمعناه زادا الى حسن المصير اليه. وعندما الى يمن القدوم عليه. انه بكل جميل كفيل - [00:27:43](#)

وهو حسبي ونعم الوكيل وصل اللهم وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - [00:28:03](#)